

ووجهها ولا يكفي شهود مضمون حجة التوابع فان عجزوا تحلت الاختتان ولا يعمل
 حجة التوابع وانما اعلم **سئل** فيها اذا شهد جماعة لدى حاكم شرعي بان
 هذا وكنت زيدا في قبض ما يخصها من ارث والدها المتوفى قبل ذلك
 واخيها المتوفى بعده وفي غير ذلك وكالة عامة مفوضة الى اربابه وكتبه بذلك
 حجة شرعية ثم ان الوكيل تقاطع مصالح الموكل من قبض وصرف وبيع وصحة
 وغير ذلك وباع موقوفه الورثة بستانا معيناً لعمومين معلومين منها
 وكنت زوجها في قبض ما تناوله وكيلها المرقوم وقبض زوجها من الوكيل
 جميع ما كان تناوله بطريق الوكالة عنها بعد ان اثبتت وكالة عنها في ذلك
 بالبينة العادلة وكتب بذلك حجة شرعية والآن انكرت بعد وكالت **سئل**
 من يد المرفوع عم ابراهيم عن حصنها من البستان التي اشتراها من
 زيد بالوكالة عنها فهل يكون توكيل زوجها في قبض ما تناوله زيد بطريق
 الوكالة عنها اعترافاً منها بوكالة زيد وبسوغ ابا انكارها بعد ذلك
 وان يلزم عمل ابائها في وجهها ثانياً اوله **اجاب** يكون توكيلها زوجها
 في قبض ما تناوله زيد بطريق الوكالة عنها الثابت ذلك في الحجة الشرعية
 اعترافاً منها بوكالة زيد وبسوغ ابا انكارها بعد ذلك وان يلزم عمل ابائها
 في وجهها ثانياً وانما في التوفيق **سئل** فيها اذا اثبتت زيد بالبينة الشرعية
 وكالة عن عمه الغائب في وجه خصه شرعي بعد جحوده الوكالة المبرور لدى
 القاضي بوجوب حجة شرعية ثم حضر الغائب وحسد الوكالة فهل يكفي في ذلك شهود
 مضمون الحجة المرفوعة ولا يكلف الوكيل المبرور اعادة البينة التي شهدت
 له بالتوكيل المرفوع اوله **اجاب** يكفي في ذلك شهود مضمون الحجة المرفوعة
 وان يكلف الوكيل المبرور اعادة البينة التي شهدت له بالتوكيل المرفوع
 وانما اعلم **سئل** فيها اذا وكل زيد رجلاً في تقاطع مصالحه من قبض وصرف
 وبيع وشراء وغير ذلك وكالة مطلقة مفوضة الى اربابيه ثم سافر زيد من بلده
 الى اخرى والموكل المذكور مستدل فك حجة بقرينة وقوع الوكيل المبرور عن البلد
 المبرور بغيره فهل يسوغ له ذلك وينفذ على الموكل اوله **اجاب** يسوغ له
 ذلك

ذلك وينفذ على الموكل وانما التوفيق **كتاب الكفالة سئل**
 الحاكم وصية عليهم حجة وولدت زيداً في تحصيل مال القاصر فيما اذا اقال زيد بغير
 بع عبدك من بكره بالغ درجته الى الضامن لمن المئ مائة سنة الالف فيما عه
 وقبض الالف من بكره والمائة من الضامن ثم بعد ذلك تقابل هذا البيع فهل يكون
 المائة للبايع او نزل للضامن **افتونا اجاب** ترد المائة على الضامن الذي قبضها
 من وانما اعلم **سئل** في رجل كف رجل عند آخر كفا لثمة لنفسه الى يوم معين
 ثم انما جاء اليوم المعين به فلم يطالب به حتى مضى ذلك اليوم فهل بعد مضيه
 المطالبة به او تسقط الكفالة فلان يطالب به بعد ذلك **افتونا اجاب** هذه
 سئلة فيها خلاف الامة رجم الله تعالى الامام ابو جعفر اذ كفله ائمة ايام لا يبدل
 بعضها والثمة لثمة لتأخير المطالبة وقال الفقهاء ابو الليث الفتوى على ان لا يصير
 كفيله بعدها وقال في الواقعة الفتوى انه يصير كفيله في اليوم الذي كفله في الشهر
 طال بعد شهر وبطل ما قاله البعض انه كفيل في الحال موجه الـ شهر ونفذ عن ان يصل
 عن الامام الثاني انه كفيل للحال الا تمام المدة اذ امضت لا يكون كفيله قال وهو ان عليه
 برفقنا اننا نفق اذ امضت المدة يخرج الحاكم من الكفالة احترازاً عن الخلف وانما اعلم
سئل في مديون اراد السوف فعل لذيده ان يطلب منه كفيله اوله **سئل** في الكفيل اذا اراد
 السوف فطلب الدين منه كفيل بحاجب الـ ذلك اوله **اجاب** بحاجب الـ ذلك قالوا يسوغ
 له حبس الكفيل وكفيل الكفيل وان كثروا وانما اعلم **سئل** في رجل استدان من رجل
 مالا وضمنه آخر ثم ادان الدين ادى على المديون بالمال فاجاب بالاعسار ونبت اعمسا
 ونسب الحاكم عليهم المال بحسب حاله وهل للدين بعد ذلك ان يطالب الضامن بالمال
 لشوته اوله **اجاب** نعم يسوغ للدين مطالبة الضامن وانما اعلم **سئل** في رجل
 ادان رجلين مبلغاً موجه الـ سنة وضمنها عندة رجل آخر ثم اسحقه رجل فادى
 احدهما ما عليه بالتمام وادى الآخر بعض ما عليه وتبع عليه ما به قورش فعامله الدرا
 بالـ سنة عشرة من قورشاً وادى ذلك الى اجل معلوم من غير حضور الضامن المبرور
 والان يريد بيعي على الضامن في العهد الاول بالمائة والعشرين التي عا جده عليها
 بعقد جديد في غير حضوره فهل يكون صانها بعد المبلغ الحاصل بعقد جديد ويكون

وتطالب هو

ذلك